

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الأولى

روما، 11 - 2002/2/14

## مذكرات المعلومات

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن  
تقوم بها الصناديق والبرامج في الأمم المتحدة



Distribution: GENERAL  
WFP/EB.1/2002/INF/7  
1 February 2002  
ORIGINAL: ENGLISH

## متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج في الأمم المتحدة

- 1- تحدد المادة السادسة من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في قراره رقم 97/11 بتاريخ 1997/11/17، واعتمده الجمعية العامة في قرارها رقم 449/52 بتاريخ 1997/12/18، صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.
- 2- تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على أن "يمارس المجلس، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا البرنامج والإشراف عليه بما يتسق مع توجيهات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات، وبما يضمن استجابة البرنامج لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويخضع المجلس للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة".
- 3- وتنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على التزام البرنامج بالإبلاغ على النحو التالي "يرفع المجلس تقريراً سنوياً موجزاً عن برامج وأنشطة البرنامج، مشتملاً على أهم قرارات المجلس التنفيذي إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة".
- 4- وفيما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ السنوي في الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذكر المجلس بقرارات الجمعية العامة رقم 162/48 بتاريخ 1993/12/20، ورقم 120/50 بتاريخ 1995/12/20، ورقم 227/50 بتاريخ 1996/5/24، ورقم 203/52 بتاريخ 1997/12/18، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 33/1994 بتاريخ 1994/7/28، ورقم 51/1995 بتاريخ 1995/7/28، ورقم 27/1998 بتاريخ 1998/7/28 "تقارير صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وفي هذا التقرير الأخير ركز المجلس على ضرورة أن تكون التقارير تحليلية وموجهة نحو معالجة الموضوعات وأن تركز على القضايا التي برزت نتيجة تنفيذ برامج الإصلاح التي أدخلها الأمين العام.
- 5- وامتثالاً للقرارات الواردة أعلاه والقرارات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة الجدول المرفق الذي يعدد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة مع إيراد الفقرات التي تحتاج لان تنظر فيها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتتخذ خطوات لمتابعتها.
- 6- وامتثالاً لما طلبه المجلس التنفيذي في قراره رقم (1999/م-ت-17/1) فإن المديرية التنفيذية سترفع تقريراً إلى المجلس في دورته السنوية لعام 2002 بشأن تدابير المتابعة التي قام بها البرنامج تطبيقاً للمهام الواردة في القرارات المذكورة.





قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقارير أو متابعة  
من المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 20/2000	الأمانة	نعم	سنويا	<p>التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 53/192 بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة</p> <p>الفقرة 3: يلاحظ التقدم المحرز في تبسيط ومواعمة دورات وإجراءات البرمجة ويطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بتنسيق الجهود في الميدان أن تتخذ مزيدا من الخطوات لتعزيز وكفالة إمكانية استدامة هذه العملية، وبخاصة في مجال اللامركزية والإدارة المالية؛</p> <p>الفقرة 6: يشدد على أهمية كفالة مشاركة الحكومات بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الصناديق والبرامج على أن تواصل، في ظل التشاور والتعاون بصورة كاملة ووثيقة، استعراض هاتين العمليتين على الصعيد القطري مستهدفة الترشيح والتبسيط بما يخفف عن الحكومات المستفيدة وأيضا عن منظومة الأمم المتحدة التكاليف الإدارية والمالية؛</p> <p>الفقرة 7: يلاحظ التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتصل بالتقييم المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على نحو ما أبرزه تقرير الأمين العام، ويحث الصناديق والبرامج على كفالة أن يحقق إطار المساعدة الإنمائية استجابة تعاونية ومتسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة يحركها صالح البلدان وتهدف إلى إحداث أثر ذي شأن على الصعيد القطري يتمشى تماما والأولويات الوطنية ويدعمها؛</p>

ملحوظة: - يعني بكلمة الأمانة أمانة برنامج الأغذية العالمي.

- يتوقف التوقيت على إجراء المتابعة.

- "هل من المطلوب تقديم تقرير" تعني أنه طلب إلى الأمانة تقديم تقريراً.



## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				<p>الفقرة 16: يطلب إلى البرامج والصناديق أن تقدم إلى المجلس عن طريق مجالسها التنفيذية معلومات وتحليلات تتعلق بمدى الاتساق في إدماج المواضيع والأهداف المشتركة بين القطاعات والمنبثقة عن المؤتمرات العالمية في أولويات برامجها، فضلاً عن معلومات وتحليلات متعلقة بالخطوات المحددة التي اتخذت لوضع نهج تكاملية وتعاونية مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز تنفيذ الأهداف العالمية لمساعدة الأمين العام عن إعداد تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة من خلال المجلس بشأن هذه المسألة؛</p>
				<p>الفقرة 22: يوصي بالاستمرار في ممارسة عقد اجتماعات مشتركة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، بغية تحسين أثر تلك الاجتماعات. ويطلب، في هذا الصدد، إلى الصناديق والبرامج أن تبحث إمكانية قيام أماناتها بإعداد تقارير مشتركة لتلك الاجتماعات، تركز على مسائل ذات اهتمام مشترك محدد، لكفالة متابعة فعالة لقرارات المجلس والجمعية العامة المتعلقة بتنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2001؛</p>
القرار 1/2001 2001/7/10	الأمانة	نعم	جار	<p>الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة</p>
				<p>الفقرة 1: يطلب إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان، عند وضع الصورة النهائية لتقريره عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام 2001؛</p>
				<p>الفقرة 3: يدعو الأمين العام إلى القيام، وفقاً لما يضطلع به المجلس من أدوار بشأن التنسيق والتوجيه والمراقبة في مجال تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الذي يجري كل ثلاث</p>



## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 3/2001 2001/7/24	الأمانة	نعم	جار	<p>سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بتقديم توصيات، عند وضع الصورة النهائية لتقريره عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات، بشأن المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها في الدورتين الموضوعيتين للمجلس لعامي 2002 و 2003، على أن يأخذ في الحسبان الأعمال التحضيرية الضرورية من أجل الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات.</p> <p style="text-align: center;"><b>التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان</b></p>
				<p>الفقرة 5: يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل، ويشجع وضع تدابير لهذا الغرض، ومنها برامج للتوعية الثقافية لصالح المسؤولين وموظفي الوزارات والدوائر الفنية الأفغانية لتمكينهم من الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛</p> <p>الفقرة 10: بحث وكالات الأمم المتحدة على تكثيف الجهود التي تبذلها لتشغيل المزيد من النساء في البرامج التي تنفذها في أفغانستان، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات لضمان توجيه جميع البرامج نحو تلبية احتياجات المرأة الأفغانية بشكل أفضل.</p>
القرار 5/2001 2001/7/24	الأمانة	لا	جار	<p style="text-align: center;"><b>الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية</b></p> <p>المقطع (ألف)، الجزء 2(أ): يتوجب على الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إفراديا أو مجتمعة أن تبذل الجهود لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في عداد أولويات جدول أعمال التنمية وأن تضطلع بتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولا مركزية للوقاية الفعالة، لا</p>



## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				<p>سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الأكثر تعرضاً، والتي تشمل النساء والفتيات الصغيرات والأطفال، مع مراعاة ضرورة الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال؛</p> <p>المقطع (ألف)، الجزء 2(ب): يتوجب على الحكومات، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعتمد، دون إبطاء، سياسة متسقة ومكاملة وطويلة الأمد للوقاية من الإيدز، تكون مترافقة مع برامج إعلامية وتعليمية تقوم على بناء المهارات في معالجة شؤون الحياة ومصممة خصيصاً لخدمة احتياجات النساء والفتيات ومكيفة لكي تكون ملائمة لأوضاعهن الاجتماعية الثقافية وحساسياتهن واحتياجاتهن الخاصة في دورتهن الحياتية؛</p> <p>المقطع (ألف)، الجزء 4(أ): تهيب بالمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بما في ذلك بذل جهود لتوفير العقاقير المضادة للفيروسات وأساليب التشخيص والأدوية لعلاج السل وغيره من الأمراض المعدية السارية بتكلفة معقولة وبخاصة للنساء والفتيات الصغيرات؛ وتقوية النظم الصحية بما في ذلك أنظمة موثوقة للتوزيع والتسليم؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتفاوض مع الشركات الصيدلانية من أجل خفض الأسعار؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تتفق والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، لا سيما في المناطق الأفريقية الأشد تضرراً بالوباء وفي الأماكن التي يؤدي فيها الوباء إلى انتكاسة خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛</p> <p>المقطع (ألف)، الجزء 4(م): حض كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.</p>





## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 21/2001 2001/7/26	الأمانة	نعم	جار	<p>التفويض والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة</p> <p>الفقرة 2: يكرر التزامه بمساعدة الجمعية العامة في ما تضطلع به من مسؤوليات عامة في متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، عملاً بقرار الجمعية العامة 162/55 المؤرخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2000، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها، وكذلك في تحقيق أهداف التنمية الدولية؛</p> <p>الفقرة 5: يقرر تعزيز الصلات مع اللجان الفنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، في متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة، عن طريق استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القضايا المتداخلة، وتعزيز الصلات مع الجمعية العامة عن طريق إطلاعها على قضايا السياسة العامة التي قد تنشأ من هذه المتابعة وقد تقتضي أن تنظر فيها الجمعية.</p> <p>برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)</p>
القرار 23/2001 2001/7/26	الأمانة	نعم	جار	<p>الفقرة 1: يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبصورة خاصة الجهات الراعية المشتركة وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على إيلاء الأولوية للتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بسبل منها تقديم الدعم للحكومات في استجاباتها الوطنية الواسعة النطاق لمواجهة هذا الوباء؛</p> <p>الفقرة 2: يحث أيضا الجهات المشتركة في رعاية البرنامج المذكور وغيرها من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة وأمانة البرنامج على بلورة الأهداف الاستراتيجية لكل منها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على</p>



## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 35/2001 2001/7/26	الأمانة	لا	يحدد فيما بعد	<p>ضوء أهداف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلى رصد التقدم المحرز في تنفيذها؛</p> <p>الفقرة 3: يناشد منظومة الأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، زيادة تعزيز التدابير المنسقة المتخذة على المستوى القطري؛</p> <p>الفقرة 4: يشجع المدير التنفيذي للبرنامج على الاعتماد على المنظومات الإدارية والمالية الداعمة للجهات المشتركة في رعاية البرنامج، عند الاقتضاء، بما يحقق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في الدعم الذي توفره أمانة البرنامج؛</p> <p>الفقرة 5: يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2003 تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وينبغي أن يورد هذا التقرير التقدم المحرز في مجال صوغ استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).</p> <p style="text-align: center;"><b>الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية</b></p>
				<p>الفقرة 5: بحث جميع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل في سياق هذا الإطار؛</p> <p>الفقرة 13: يطلب إلى المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث في تنفيذ أهدافها، بما في ذلك إعارة موظفين تقنيين إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات.</p>



## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 41/2001 2001/7/26	الأمانة	نعم	سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	<p>الفقرة 1: يقرر أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنتظم المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى"، بند فرعي منتظم عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرنامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛</p> <p>الفقرة 4: يقرر أيضاً أن يكرس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته الموضوعية المقبلة، بحلول عام 2005، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها 2/1997 للمجلس بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.</p>



## الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 162/55 2000/12/18	الأمانة	نعم	جار	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
<p>الفقرة 4: تقرر الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الهياكل والآليات القائمة ومما يستجد من مناسبات ودورات استثنائية للجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات والمناسبات ذات الصلة، في تنفيذ إعلان الألفية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة متابعة هذه العمليات؛</p> <p>الفقرة 6: تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، بحيث يتم مراعاة عملية متابعة نتائج مؤتمر القمة؛</p> <p>الفقرة 8: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وتعزيز الطائفة العريضة من الأنشطة التي تضطلع بها في أفريقيا، بغية تكثيف الدعم من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، ومكافحة الأمراض والأوبئة، ومن أجل عملية منع الصراعات وتوطيد الديمقراطية؛</p> <p>الفقرة 15: تطلب إلى الوكالات المتخصصة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية أن تطلع الجمعية العامة باستمرار على كيفية إسهامها في تنفيذ إعلان الألفية.</p>				
القرار 216/55 مارس/آذار 2001	الأمانة	لا	جار	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
<p>الفقرة 7: تحث جميع الدول، والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والمنظمات المتعددة الأطراف، والصناديق الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها،</p>				



## الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 245/55 باء 2001/8/7	الأمانة	لا	جار	<p>فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على السعي بقوة متجددة، على سبيل الاستعجال، إلى تحقيق الغايات والأهداف المجسدة في البرنامج الجديد؛</p> <p>الفقرة 8: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، المنظمات غير الحكومية، وكالة الاضطلاع بأنشطة المساعدة الإنمائية في أفريقيا بطريقة أكثر تنسيقا لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والأثر والنتائج الملموسة بقيادة البلدان الملتقية.</p> <p><b>الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية</b></p>
القرار 46/55 2001/1/19	الأمانة	لا	تحدد فيما بعد	<p>الفقرة 6: ندعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى مواصلة مشاركتهم النشطة في دعم العملية التحضيرية لتمويل التنمية، بما في ذلك دعم الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة لأمانة التنسيق المعنية بتمويل التنمية بالموظفين، وتدعو، في هذا السياق، أمانة التنسيق إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الميسر، بما يشمل إعداد المشروع الأول الموجز للوثيقة الختامية المطلوب في القرار 245/55 ألف، على أن يؤخذ في الاعتبار الحوار بشأن المسائل الموضوعية وجميع المدخلات ذات الصلة التي تتلقاها اللجنة التحضيرية في إطار جدول الأعمال الموضوعي.</p> <p><b>تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية في هذا الصدد</b></p> <p>الفقرة 4: تدعو الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجان الإقليمية، والوكالات ذات الصلة، وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمننديات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، لنتخذ، في حدود ولاية كل منها، وعلى أساس الأولوية،</p>



## الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 155/56 (مشروع)	الأمانة	لا	جار	كل الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.  <b>الحق في الغذاء</b>
2001/12/19				الفقرة 4: تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛
				الفقرة 6: تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛
				الفقرة 17: تدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.
القرار 201/56 2001/12/21	الأمانة	نعم	مؤتمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي 2003/2002	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
				الفقرة 12: تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكليف استراتيجياتها وأنشطتها وتوسيع نطاق التنسيق والتعاون فيما بينها بهدف تعزيز دورها الداعم من أجل



## الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				<p>الوفاء بالتزامات وأهداف وغايات جمعية الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولاسيما الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر؛</p> <p>الفقرة 13: تشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اكتساب القدرات وتوفير البنية التحتية المطلوبة لتعبئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتسخيرها في خدمة التنمية، وتشجيع جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المنشأة مؤخراً؛</p> <p>الفقرة 23: تطلب أن يتم إنشاء الصناديق الاستثمارية الجديدة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة وفقاً لولاياتها وبيانات مهامها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات إدارتها، وأن تعتمد تلك الصناديق الاستثمارية الجديدة، قدر الإمكان، على تعدد الجهات المانحة وألا تكون على حساب الموارد الأساسية أو العادية؛</p> <p>الفقرة 34: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بعملية التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بوصفها جهدين يرميان إلى تحسين دعم الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد ضرورة المشاركة والقيادة الكاملتين للحكومات في جميع مراحل هاتين العمليتين؛</p> <p>الفقرة 41: تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة اتساق وتكامل البرامج القطرية والآليات المماثلة المستخدمة في فرادى مؤسسات المنظومة مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الموافق عليه؛</p> <p>الفقرة 61: تطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002، برنامج عمل بشأن التبسيط والمواءمة التامين في المجالات المذكورة أعلاه على أن ينجزا قبل نهاية عام 2004، بما في ذلك أحكام للاستغناء</p>



## الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				<p>التدريجي عما هو زائد من القواعد والإجراءات والنقاط المرجعية والمسؤوليات وجدولا زمنيا لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ ذلك الهدف؛</p> <p>الفقرة 90: تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشاريعها، وأن تكثف الجهود المبذولة في سبيل تعميم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع سائر المؤسسات الدولية المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛</p> <p>الفقرة 92: تدعو المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى كفالة قيام رؤساء تلك الصناديق والبرامج بتضمين تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعدة وفقا لقرار المجلس 1994/33 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1994، تحليلا شاملا لما ووجه من مشاكل وللدروس المستفادة، مع التركيز على القضايا الناجمة عن تنفيذ البرنامج الإصلاحي للأمين العام واستعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات ومتابعة إعلان الألفية والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بما يسمح للمجلس بأداء دوره التنسيقي.</p>
القرار 2/26 2001/16/27	الأمانة	لا	جار	إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
				<p>الفقرة 44- دعم قيام قدر أكبر من العمل والتنسيق من جانب جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك كفالة مشاركتها التامة في وضع وتنفيذ خطة استراتيجية للأمم المتحدة، يجري استكمالها بانتظام، لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، اهتداء بالمبادئ المشمولة بهذا الإعلان؛</p>





## الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	هل من المطلوب تقديم تقرير	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				<p>الفقرة 45: دعم قيام قدر أكبر من التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛</p> <p>الفقرة 76: مطالبة وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم المساعدة الدولية وتوصيلها إلى البلدان والمناطق المتأثرة بالصراعات والأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية، بالقيام، على وجه الاستعجال، بإدخال عناصر الرعاية والتوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في خططها وبرامجها، وتزويد موظفيها بالتنقيف والتدريب فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.</p>

